فى الزندیق الاسلام فى مطلق الزندیق لانه قد یکون من المشرکین وقد یکون من المشرکین وقد یکون من اهل الذمة والمنافق وان کان مبطنا للکفر کالزندیق الا ان الزندیق معترف بنبوة نبینا دون المنافق وهذا الفرق بین الزندیق من اهل الاسلام والمنافق المصطلح والاعتراف بنبوة نبینا معتبر فى الزندیق وبانه القول بوجود الصانع المختار معتبر فى الزندیق دون الملحد وان لم یکن القول بالعدم اصلا معتبرا فیه ایضا واضاف الکفر غیر معتبر فى الملحد وبه یفارق الزندیق وکذا الدهری الثانی غیر معتد به وبه یفارق الزندیق والملحد من مال عن النهج المستقیم وعدل عن سنن الشرع القویم الى جهة من جهات الکفر والضلالة اولا فالزندیق المعروف الذی عرض قبل ان یؤخذ تقبل توبته ولا یقتل وکذا الساحر لان عمومات الایات والاحادیث مثل الامن تاب شاملة لکل من تاب لا سیما اذا فسر الزندیق بالمنافق اذ کم من منافق تاب فى زمن النبی صحت توبته واما التوبة بعد ان یؤخذ فلم تقبل توبته وکذا الساحر فیقتل والقنوی على هذا القول کما قال قاضیخان واما اصحاب الهوى فمنهم من یکفر کغلاة المجسمة والروافض وغیرهم ویسمى الکافر المتاول ومنهم من لا یکفر ویسمى الفاسق المتاول وذهب جماعة من الاصولیین الى ان القسم الاول تقبل شهادته وروایته وذهب العامة الى رد شهادتهم القسمین وفى المحیط عن ابى یوسف انه قال من کفرته لم اقبل شهادته ومن ضللته قبلت شهادته قال الاصولیون کافة اذا تاول الکافر لغیره لیل کان لعبا وما یدریک لعل بعض المتاهین من تاویلها هو ظاهر فى الکفر فکذاب وغلط وانما قول کلام المعصوم لانه لا یجوز علیه الخطاء واما غیر المعصوم فیجوز له الخطاء سهوا وعمدا وکذا الکفر وقد اکفر الفاروق التاویل الغیر کلام المعصوم ومنع منه واهلک کل من خالفه ویعده العلماء ولم یخالف منهم احد وعدم اکفار اهل القبلة لاعتقادهم انما ذهبوا الیه هو الدین الحق وتمسکهم فى ذلک بنوع دلیل من الکتاب او السنة وتاویله على وفق هواهم وهذا موافق لکلام الاشعری المتقدم لکن اذا فتشنا عفا بد فوقهم اسلامیین وجدنا فیهما ما یوجب الکفر قطعا قاد تکفر اهل القبلة ما لم یثبت بما یوجب الکفر وهذا من قبیل قوله تعالى انه لا یغفر ان یشرک به ویغفر ما دون ذلک لمن یشاء مع ان الکفر غیر مغفور ومختار جمهور اهل السنة من الفقهاء والمتکلمین عدم اکفار اهل القبلة من المبتدعة المؤولة فى غیر الضروریة لکونه تاویل شبهة کما هو المبسوط فى اکثر

المعتبرات واما منکر شئ من ضروریات الدین فالنزاع فى اکفاره وانما النزاع فى اکفار منکر القطعی بالتاویل وقد عرفت ما هو المختار فیه وصرحوا بعدم الاکفار فى غیر الضروریات بالتردد والانکار ولعل هذه الاحوال من فرق الاسلام بین حدثت بعد زمان جمهور المتکلمین والفقهاء والا فکیف یتصور المنع من اکفار المتقدمین والعقاید الباطلة قال ابو بکر الرازی المعروف بالجصاص ان المذاهب الفاسدة اذا کانت کفرا فقد صار اصحابها مرتدین فلا یقرون اصلا وقال الکرخی حکمهم حکم اهل الکتاب واعلم ان اصل کفر الفلاسفة الایجاب بالذات على ما هو المشهور واصل کفر البراهمة من الفلاسفة التحسین العقلی حتى نفوا النبوة وکذا اصل ضلالة المعتزلة حیث اوجبوا على الله الاصلح فالمعتزلة الى غیر ذلک من ضلال لانهم واصل کفهبذ الاوثان وغیرهم التقلید الردی حتى قالوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون ولهذا قال المحققون لا یکفی التقلید فى عقاید الایمان ومقاله النصارى اقبح واشد استحالة من مقالة الیهود لان الیهود تعرتا بالتوحید فى الجملة وان کان فیها مشبهة فى الجملة واصل کفر الطایعین ومن تبعهم من الجهلة الربط العادی حتى انهم انکروا ارتباط الشبع بالاکل والری بالماء وتحوذ لک واصل ضلالة الحشویة التمسک فى اصول العقاید بمجرد ظواهر الکتاب والسنة من غیر بصیرة فى العقل حیث قالوا ما تشابه والتجسیم والجهة عمدا بظواهر المنصوص وجمیع ما نقل عن الفلاسفة قد نطق به فریق من فرق الاسلام فمذهبهم فى الصفات الالهیة واعتقادهم التوحید فیها من مذاهب المعتزلة کما آن مذهبهم فى تلازم الاسباب الطبیعیة هو الذی صرح به المعتزلة فى تولید الاصول الثلاثة التى یکفر بها وهى القول بقدم العالم والجواهر کلها وبعدم احاطة علم الله بالجزئیات الحادثة من الاشخاص وبعکس القول بعینا الاحشا وحشرها فان ذلک هو الکفر الصراح الذی لم یعتقده احد من فرق المسلمین وفى شرح المقاصد وشرح جمع الجوامع للمحلی والمنازع لا نزاع فى کفر المواظب طول العمر على الطاعات باعتقاد قدم العالم ونفى الحشر ونفى العلم بالجزئیات ونحو ذلک وانما النزاع فى الاصول التى لیست بضروریة کما فى شرح التعدیل وشرح المقاصد واما الامر الذی قال به الحکماء خاصة ولم یوافقهم طائفة من المسلمین فهل جعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)